

محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٧/٣٠٧

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة السيد الرئيس هشام التل

وأعضوية القضاة السادة

باسل أبو عنزة، محمد إبراهيم، ناجي الزعبي، حسين السكران

المميـز : -

وكيله المحامي الدكتور

المميـز ضـد : -

الحـقـقـ الـعـامـ .

بتاريخ ٢٠١٧/١/١٠ تقدم المميـز بهذا التميـز للطعن في قرار
محكمة الجنـياتـ الـكـبـرىـ فـيـ الدـعـوىـ رقمـ (٢٠١٤/٩٩٥)ـ تـارـيـخـ ٢٠١٥/٩/٣٠ـ
المـتـضـمـنـ إـدانـةـ المـمـيـزـ وـتـجـريـمـهـ بـجـنـايـةـ الشـروعـ بـالـقـتـلـ الـقـصـدـ بـالـاشـتـراكـ
عـمـلاـ بـأـحكـامـ الـموـادـ (٣٢٦ـ وـ ٧٠ـ وـ ٧٦ـ)ـ حـسـبـ الـوـصـفـ الـمـعـدـ وـالـحـكـمـ بـوـضـعـهـ
بـالـأـشـغالـ الشـاقـةـ الـمـؤـقـتـةـ لـمـدـةـ خـمـسـ سـنـوـاتـ وـالـرسـومـ وـالـنـفـقـاتـ مـحـسـوـبـةـ لـهـ مـدـةـ التـوقـيفـ .

طالبـاـ قـبـولـ التـمـيـزـ شـكـلاـ وـمـوـضـوـعاـ وـنقـضـ الـقـرـارـ المـمـيـزـ لـلـسـبـبـ التـالـيـ :ـ

أخطأت محكمة الجنـياتـ الـكـبـرىـ بالـنـتـيـجـةـ التـيـ توـصـلـتـ إـلـيـهـاـ عـنـدـ وزـنـ الـبـيـنـةـ
حيـثـ إـنـ بـيـنـةـ النـيـابـةـ جـاءـتـ غـيرـ قـانـونـيـةـ وـغـيرـ مـتـجـانـسـةـ وـفـيـهـاـ تـنـاقـضـ لـبعـضـهاـ بـعـضـ
وـحـيـثـ قـرـرـتـ مـحـكـمـةـ الـدـرـجـةـ الـأـوـلـىـ إـدانـةـ المـمـيـزـ دـوـنـ وـجـودـ بـيـنـةـ مـتـجـانـسـةـ
إـضـافـةـ إـلـىـ التـنـاقـضـ الـواـضـحـ فـيـ شـهـادـةـ الـمـجـنـيـ عـلـيـهـ .

بتاريخ ٢٠١٧/١٢ رفع نائب عام الجنائيات الكبرى ملف القضية إلى محكمة التمييز عملاً بالمادة (١٣/ج) من قانون محكمة الجنائيات الكبرى مبدياً أن الحكم الصادر فيها جاء مستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعةً وتسبباً وعقوبةً ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها في المادة (٢٧٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ملتمساً تأييده.

بتاريخ ٢٠١٧/١٦ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فيها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييده القرار المميز.

الر ا ر

بالتدقيق والمداولـة نجد إن النيابة العامة لدى محكمة الجنائيات الكبرى كانت وبقرارها رقم (٢٠١٤/٧١٩) تاريخ ٢٠١٤/٦/٣ قد أحالت المتهم ليحاكم لدى تلك المحكمة عن تهمتي :-

- ١- جنـية الشروع بالقتل خلافاً لأحكـام المواد (١/٣٢٨ و ٧٠ و ٧٦) عقوبات .
- ٢- حـمل وحـيازة أدـاه حـادة خـلافاً لأـحكـام المـادـة (١٥٦) عـقوـبات .

باشرت محكمة الجنائيات الكبرى نظر الدعوى وتحقيقها والاستماع إلى أدلةـها وبعد استكمـال إجراءـات المحاكـمة أـصدرـت بتاريخ ٢٠١٥/٩/٣٠ حـكـماً بـرقـم (٢٠١٤/٩٩٥) توصلـتـ فيهـ إلى اعتـناقـ الـواقـعةـ الجـرمـيةـ التـالـيةـ :-

(إنه وفي مساء يوم ٢٠١٣/٩/١٢ حصل خلاف مابين المجنـيـ عليهـ من جهةـ وـمـابـينـ المـتهمـ وـعـمهـ الـطـرفـ العـسـكريـ المـدعـوـ منـ جـهـةـ أـخـرىـ وـأـدىـ ذـلـكـ الخـلـافـ إـلـىـ حـصـولـ مشـاجـرةـ بينـهـمـ أـقـدـمـ خـلـالـهـ المـجـنـيـ عـلـيـهـ عـلـىـ ضـرـبـ المـتـهـمـ بـيـدـهـ بـيـنـماـ أـقـدـمـ كـلـ مـنـ المـتـهـمـ وـعـمهـ الـطـرفـ العـسـكريـ المـدعـوـ عـلـىـ طـعـنـ المـجـنـيـ عـلـيـهـ بـوـاسـطـةـ أدـواتـ حـادـةـ كـانـتـ بـحـوزـتـهـمـ وـأـصـبـ المـجـنـيـ عـلـيـهـ نـتـيـجـةـ لـذـلـكـ بـعـدـ طـعـنـاتـ وـسـقـطـ عـلـىـ الـأـرـضـ

وهرب المتهم وعمه الطرف العسكري المدعي وتم إسعاف المجنى عليه إلى المستشفى وتبيّن بأنه مصاب بعده طعنات وأجريت له عملية استكشافية وتبيّن بأنه يعاني من نزيف داخلي وتقوّب متعددة في الأمعاء الدقيقة وأن طعنتين من الطعنات التي تعرض لها المصاب كانت نافذة إلى تجويف البطن وأدت إلى نزيف دموي وشكل خطورة على حياة المصاب ولو لا العناية الإلهية أو لا ثم الإسعافات وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة.

طبقت محكمة الجنائيات الكبرى القانون على هذه الواقعة وبنتيجة المحاكمة قضت بما يلى :

١- عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهم بجناية حمل وحيازة أداة حادة وفقاً للمادة (١٥٥) من قانون العقوبات وعملاً بأحكام المادة (١٥٦) من القانون ذاته الحكم بحبسه لمدة شهر واحد والرسوم والغرامة عشرة دنانير والرسوم ومصادرة الأداة الحادة حال ضبطها.

٢- عملاً بأحكام المادة (٢٣٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم من جناية الشروع بالقتل العمد بالاشتراك وفقاً للمواد (١/٣٢٨ و ٧٠ و ٧٦) عقوبات إلى جناية الشروع بالقتل القصد بالاشتراك وفقاً للمواد (٣٢٦ و ٧٠ و ٧٦) عقوبات.

٣- عملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم بجناية الشروع بالقتل القصد بالاشتراك وفقاً للمواد (٣٢٦ و ٧٠ و ٧٦) عقوبات حسب الوصف المعدل.

وعطفاً على ما جاء بقراري التجريم والإدانة وعملاً بأحكام المواد (٣٢٦ و ٧٠ و ٧٦) عقوبات الحكم بوضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة عشر سنوات والرسوم والنفقات محسوبة له مدة التوفيق ونظراً لقيام المجنى عليه بإسقاط حقه الشخصي عن المتهم الأمر الذي تعتبره المحكمة سبباً مخفقاً تقديرياً وعملاً بأحكام المادة (٣/٩٩) تخفيض العقوبة إلى النصف لتصبح الحبس لمدة خمس سنوات والرسوم والنفقات محسوبة له مدة التوفيق.

و عملاً بأحكام المادة (٧٢) عقوبات تتنفيذ العقوبة الأشد بحقه وهي وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس سنوات والرسوم والنفقات محسوبة له مدة التوفيق ومصادر الأداة الحادة حال ضبطها .

لم يرضِ المحكوم عليه / المتهم بالقرار المذكور فطعن فيه تمييزاً .

كما رفع نائب عام الجنایات الكبرى ملف هذه القضية إلى محكمة التمييز عملاً بالمادة (١٣/ج) من قانون محكمة الجنایات الكبرى ملتمساً تأييد الحكم الصادر فيها بحق المحكوم عليه

وعن سبب التمييز :-

الذي يدور حول الطعن في وزن البيانات المقدمة وتقديرها وسلامة النتيجة التي انتهى إليها القرار المطعون فيه .

وباستعراض محكمتنا أوراق هذه الدعوى وبيناتها كمحكمة موضوع نجد :-

أ. من حيث الواقعية الجرمية :-

بأن الواقعية الجرمية التي توصلت إليها محكمة الجنایات الكبرى جاءت مستخلصة استخلاصاً سائغاً ومحبلاً ومستندة إلى بيانات قانونية ثابتة في الدعوى حيث قامت محكمة الجنایات الكبرى باستعراض تلك البيانات ومناقشتها مناقشة وافية واقتطفت فقرات منها ضمنتها قرارها وهي التي عولت عليها في تكوين قناعتها وفقاً للمادة (١٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وأخصها شهادة الشهود كل من

والمحني عليه

الذي قام بالكشف والدكتور الطبيب الشرعي

على المحني عليه ونظم التقرير الطبي بحقه الذي يبين أن المحني عليه كان مصاب بجروح طعنية في البطن بالجهة اليسرى العلوية وجرح أسفل الخاصرة اليسرى وكانت حالته سيئة حيث أدخل بعد الإصابة غرفة العمليات وأجريت له عملية استكشافية

حيث تبين وجود نزيف داخلي ونقوب متعددة في الأمعاء الدقيقة وأن الطعنتين نفذتا لتجويف البطن وأدتا إلى حصول نزيف داخلي تجويف البطن وأن هذه الإصابات شكلت خطورة على حياة المجنى عليه .

وإن محكمتنا بصفتها محكمة موضوع تقرير محكمة الجنائيات الكبرى على ما توصلت إليه من واقعة جرمية .

بـ من حيث التطبيق القانوني :-

فإن إقدام المتهم / المميز بالاشتراك مع الطرف العسكري / المدعى بقيامه والطرف العسكري بالذهاب إلى منزل المجنى عليه وقيامهما بالتشاجر بالأيدي ومن ثم قيامه والطرف العسكري بطعن المجنى عليه بواسطة الأدوات الحادة التي كانت بحوزتهما مما أدى إلى نفاذ طعنتين من الطعنات إلى تجويف البطن مما أدى ذلك لحصول نزف دموي شديد ونقوب متعددة في الأمعاء الدقيقة وأن إحدى الطعنات النافذة أحدثها المتهم / التي شكلت خطورة على حياة المجنى عليه فإن هذه الأفعال تدل دلالة أكيدة وواضحة أن نية المتهم . اتجهت إلى إزهاق روح المجنى عليه وقتلها على اعتبار أنه استعمل أداة حادة بطعن المجنى عليه وهي الأداة الحادة التي كانت بحوزته وطعنه للمجنى عليه في مكان خطر وقاتل ونفذ الطعنة لداخل تجويف البطن وإصابة الأمعاء الدقيقة إلا أنه لاحيلولة أسباب لا دخل لإرادته فيها لم تتحقق النتيجة المتمثلة بإسعاف المجنى عليه إلى المستشفى والتدخل الجراحي الذي أجري للمجنى عليه والعناية الإلهية وبالتالي فإن هذه الأفعال الصادرة عن المتهم المميز تشكل سائر أركان وعناصر جنائية الشروع بالقتل بحدود المواد (٣٢٦ و ٧٠ و ٧٦) من قانون العقوبات .

وحيث انتهى القرار المطعون فيه لهذه النتيجة فيكون واقعاً في محله وموافق للأصول والقانون .

ج. من حيث العقوبة :

فإن العقوبة المفروضة بحق المحكوم عليه
الحد القانوني للجريمة التي أدين وجرم بها بحدود المادتين (٣٢٦ و ٧٠) من قانون
العقوبات .

وحيث إن الحكم المميز جاء موافقاً للقانون ومستوفياً لجميع شروطه القانونية واقعةً
وتسيبياً وعقوبةً ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها في
المادة (٢٧٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية فإنه يتبع تأييده .

لذلك نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٣٠ جمادى الأولى سنة ١٤٣٨ هـ الموافق ١٧/٢/٢٧ م.

عضو و رئيس

نائب الرئيس

عضو و

نائب الرئيس

عضو و

نائب الرئيس

عضو و

نائب الرئيس

رئيس الديوان

دق - ق غ . ع